ليس كذا قلت كما قد حرروا   ينصب قاض عند خصم انكر
والزوج بعد ذا يقيم بينة   فيثبت النكاح فيما عينه
قال الامامان على المختار   يثبت ذا النكاح بالاقرار
لكن اذا كانا غريبين قبل   تصادق الزوجين فعلقد نقل
لو باشرت بالغة نكاحا   فاعلم بان البعض قد اباحا
لكن ذلك خلاف المستحب   ولغير المفتوي كلام منتخب
ان مع كفو عقدت يجوز   ومع غير الكفو لم يجيزوا
قالوا وينبغي بان يعتمدا   هذا بعهد ومن ولي وجدا
قال الامام الشافعي وان وجد   اذ بعبارة النساء لا ينعقد
واعلم بان قولهم لا يعتبر   عند النكاح الفسخ فيما نقلوا
مرادهم فيه الصحيح اللازم   ومن فساد يعتريه سالم

فخرج

فخرج الفاسد والموقوف   ونحوه كما هو المعروف
لا فرق في النكاح بين فاسد   وباطل هما كشيء واحد
لكنهم قد فرقوا بينهما   في البيع يا صاح على ما علما
وفي نكاح فاسد لها وجب   بالوطي عقر ثم يثبت النسب
مع عدة وذاك بالاجماع   بلا خلاف لا ولا نزاع
واول العدة بالتحقيق   من ابتدا زمن التفريق
قال محمد ومدة النسب   من حين وبه الافتي وجب
قال الامام وابو يوسف من   وقت النكاح كالصحيح فاستبن
وفسروا العقر بمهر امرأة   قد وطيت ووطيها بشبهة
ثم المراد منه مهر المثل   فسره بذاك اهل الفضل
وجوب النكاح من الاكفا   معلق صاح بالاولياء

Copyright © King Saud University